

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السنيين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج ومحمد عبدالعظيم عقبه
و حضور أمين السر السيد/ حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 14 جمادى الآخر 1437 هـ الموافق 23 من مارس من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 118 لسنة 10 ق 2015
الموجز :
عقد شركة - تفسير العقد - محكمة الموضوع

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / صلاح عبدالعاطي أبو راج والمرافعة وبعد المداولة:
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل ي
أن المطعون ضده أقام على الطاعن وآخر غير مختصم في الطعن الدعوى رقم 301 لسنة
2014 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ 299500
درهم والفائدة التأخيرية بواقع 12% من تاريخ المطالبة القضائية وقال بياناً لذلك أنه يملك
كامل رأس مال مؤسسة والبالغ 160.000 درهم كما يملك
50% من رأس مال مؤسسة البالغ 180000 درهم وأن الطاعن

والآخر الغير ممثل في الطعن قاما بالاستيلاء على المؤسستين وقاما ببيع سيارة ميتسوبيشي كان قد اشتراها من ماله الخاص وسجلت باسم مؤسسة وقام بدفع مبلغ عشرين ألف درهم قيمة شيك مسحوب على حساب مؤسسة، وقد قام الطاعن ببيع رخصتي المؤسستين بمبلغ 120000 درهم دون علمه ودون أن يقوم بسداد حصته في رأس المال. فقد أقام الدعوى .

حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ 279500 درهم ورفض المطالبة بما زاد عن ذلك. إستأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 444، 469 لسنة 2014 استئناف رأس الخيمة وبعد أن ضمت الإستئنافين قضت بتاريخ 2015/04/30م بالتعديل بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ 119500 درهم والفائدة التأخيرية 9% من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم. حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق إذ قضى بإلزامه بالمبلغ المقضي به بمقولة أن العلاقة التي تربطه بالمطعون ضده هي علاقة شراكة واستثمار وفق ما ورد بعقود الشراكة على الرغم من أن الطاعن هو المالك لرخصتي الشركتين وأن عقد شراكه ثابت به أنها شراكه على نسبة الأرباح فقط لتحفيز المطعون ضده على العمل وجنى الأرباح إلا أنه فشل في إدارة الرخصتين مما ترتب عليه إلغاء احداها وبيع الأخرى لسداد الديوان وراتب عامل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في مجمله مردود، ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وفي تفسير صيغ العقود وسائر الاتفاقات والمحركات والإقرارات المختلف عليها بما تراه أو في بمقصود المتعاقدين مستهديه في ذلك بظروف الدعوى وملاساتها دون رقابه لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارة المحرر متى كانت أسبابها في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده هي علاقة شراكة واستثمار للمؤسستين محل النزاع وتقاسم الأرباح والخسائر ولتعرض الاستثمار للخسائر قام الطاعن بصفته المالك للمؤسستين وشريك بالاستثمار بإحدهما إلى بيعها بمبلغ 120000 درهم وكذلك ببيع السيارة المسجلة باسم مؤسسة وانتهى إلى أن ما يخص المطعون ضده بصفته المستثمر لمؤسسة النور نسبة 100% من رأس المال ، 50% من رأس مال المؤسسة الأخرى وبما نسبته 3/4 رأس المال المستثمر في المؤسستين بما يساوي مبلغ 90000 درهم بالإضافة إلى ثمن بيع السيارة 29500 درهم وكان الحكم استند في ذلك إلى تفسير عبارات وبنود عقود الشركة المؤرخة 2011/09/15م تفسيراً مستمداً وفقاً لفهمها للواقع والظروف والملايسات التي أحاطت بصدورها. وكان الطاعن لا يمارى في عقد الشركة بينه وبين المطعون ضده عن مؤسسة ، فإن محكمة الموضوع تكون قد مارست سلطتها الموضوعية في تفسير عبارات العقد بما لا يخرج عن مدلولها الظاهر ودعمت حكمها بما ساقته من قرائن مؤديه إلى ما ذهبت إليه وكانت الأسباب التي أقامت عليها المحكمة قضاءها في هذا الخصوص سائغة فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهمها لواقع الدعوى وتفسير العقود مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم غير مقبول. ومن ثم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات مع مصادرة التأمين.